

تعليمات تنفيذية رقم (1) لسنة 2019

تعليمات استثناء أي من الأشخاص أو الجهات التي يكون دخلها معفى أو غير خاضع لضريبة الدخل من تقديم الإقرارات الضريبية

صادرة استناداً لأحكام الفقرة (د) من المادة (6) من نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح رقم (59) لسنة 2015 وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات استثناء أي من الأشخاص أو الجهات التي يكون دخلها معفى أو غير خاضع لضريبة الدخل من تقديم الإقرارات الضريبية لسنة 2019) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يستثنى من تقديم الإقرار الضريبي الجهات التالية:

- 1- الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة مثل شركات المقر ومكاتب التمثيل وذلك في حالة أن دخلها معفى كلياً من ضريبة الدخل.
- 2- الشركات الأجنبية العاملة في المملكة وذلك في حالة أن دخلها معفى كلياً من ضريبة الدخل.

وزير المالية